

مسؤوليات مجالس إدارة الجمعيات الأهلية



المحتويات

الشؤون المالية ومكافحة عمليات الفساد والجرائم المالية.

رقابة الجمعية العمومية للجمعية.

المخالفات والجزاءات.

المسؤولية تجاه أصحاب

المصلحة وتعارض المصالح.

رقابة الجهاز التنفيذي للجمعية.

رقابة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

رقابة

. 4



رقابة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



التواصل مع الجهة المشرفة فنيًا ومعرفة الخدمات المقدمة من قبلها



الالتزام بالأنظمة واللوائح

عدم مخالفة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة التَّنفيذية أو اللائحة الأساسية.



تقديم التقارير المطلوبة للمركز

تقديم تقرير سنوي مفصل ومعتمد من الجمعية العمومية يتضمن: ١- القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية، وخلال ٤ أشهر من نهاية السنة المالية. ٢- رصد لنشاطات الجمعية.

٣-تقرير مالي شامل ومعتمد من مراجع للحسابات.

٤ - صورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد



الجمع بين الوظائف

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز.



إبلاغ المركز بأي تغيير يطرأ

على حالات أعضاء الجمعية العمومية والمجلس والمسؤول التنفيذي والمدير المالى خلال شهر من تاريخ الحدث.



رقابة الجمعية العمومية

إعداد تقرير عن أعمال

الجمعية وأنشطتها

للسنة المالية المنتهية،

والخطة المقترحة للسنة

الجديدة.







إعداد خطط الاستثمار والميزانية التقديرية للسنة المالية، وإعداد القوائم المالية للشركة.



الدعوة الخطية لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، المشمولة بجدول الأعمال ومكان وتاريخ وساعة الانعقاد قبل الموعد بـ١٥ يوم.

ضبط وتوثيق محاضر ووقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما، وحفظها بمقر الجمعية في سجلات خاصة بذلك.







الوفاء بعقود والتزامات الجمعية

در اسة جدوى المشاريع

الاستثمارية والتحقق من قدرة

الجمعية على الوفاء بالتزاماتها.

رقابة الجهاز التنفيذي للجمعية

الخطط والسياسات واللوائح • المدير التنفيذي والمحاسب وضع الخطط والسياسات اعتماد الهياكل التنظيمية

واللوائح اللازمة لتسيير أعمال والوظيفية وتعيين الموظفين الجمعية وبشكل خاص المدير التنفيذي والمحاسب المالي، عن طريق تشكيل لجنة مشكلة من رئيس المجلس أو نائبه و٣ من

الأعضاء، والرفع للمركز بذلك.

الرقابة الداخلية والحوكمة

وضع ضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء ▲ المراجعة الدورية لها، والالتزام بأسس ومعايير الحوكمة.

أموال الجمعية

وضع قواعد إدارة ممتلكات الجمعية واستثمار أموالها والفائض منها. الشؤون المالية ومكافحة عمليات الفساد والجرائم المالية

أ- الشؤون المالية للجمعية



الأموال والممتلكات

المعلومات المالية

وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد في الجوانب المالية والقانونية، والتأكد من توافر المعلومات الوافية لشؤون الجمعية لأعضاء المجلس.

لا يجوز التصرف في أموال الجمعية إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وإذا خلت اللائحة من نصوص فيكون التصرف بإذن الجمعية العمومية.

حدود التصرف

تودع أموال الجمعية في بنك أو أكثر من البنوك الموجود في المملكة، ويكون التوقيع المعتمد توقيع رئيس المجلس أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز تفويض اثنين من الأعضاء بذلك أو اثنين من

القادة التنفيذين بعد

موافقة المركز.

الحسابات البنكية

المعايير المحاسبة

التقيد بالمعايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والنماذج والتقارير المحاسبة الصادرة من المركز. المسؤولية عن كافة أملاك وأموال الجمعية والتحقق من موثقية الإيرادات وأنها أنفقت بما وللمجلس أن يحدد وللمجلس أن يحدد الصلاحيات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة الصلاحيات.

ب-التبرعات



الأنظمة والتشريعات

الجهة المختصة

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

طلب الترخيص واجبات الجمعية

لا تزيد عن ٥ الآف.

العقوبة

الاشتراطات الواجبب توافرها:

- إعداد إيصال من أصل وصورة
بأرقام تسلسيه يستعمل فيها
الكربون خاصة بالتبرعات.
- بيين كل إيصال اسم الجمعية
ورقم تسجيلها إن وجد ورقم
"ا-تختم الإيصالات بختم المركز
والجمعية، ويحصر عددها
وأرقامها قبل بداية السنة
المالية بحضور مندوب المركز.
ع-تحفظ صور الإيصالات
للمراجعة والتدقيق.

يجب أن يشتمل طلب الترخيص على ما يلي: ۱- اسم الهيئة أو أعضاء ۱- أسماء وعناوين من ۳-الأماكن والطريقة التي سيتم بها الجمع. ٤-المصرف أو الجهة التي سيتم إيداع التبرعات فيها. ٥-كيفية التصرف بحصيلة جمع التبرعات.

٦-المدة اللازمة للجمع.

ج- عمليات الفساد والجرائم المالية



الأنظمة والتشريعات

الجهة المختصة

الإجراء النظامي

دور المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

دور مجلس الإدارة

نظام جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام مكافحة غسل الأموال، نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

إدارة التحريات المالية بأمن الدولة، هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى.

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات وصور الهويات ومعلومات المتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر وغير مباشر، مدة لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

ا - إبلاغ وحدة التحريات المالية.

٦- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن الحالة محل الاشتباه والأطراف ذات الصلة.

٣-عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.





أ-أصحاب المصلحة

- احترام الحقوق القانونية لأصحاب المصلحة وآلية تعويضهم عن الإخلال بحقوقهم.
 - إبراز كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات.
- تعزيز بناء علاقات جيدة مع المانحين والمستفيدين والمحافظة على سرية المعلومات..
 - تأكيد حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم.
- توضيح النسبة الإدارية التي تستقطع من تبرعات المانحين لتسيير أعمال الجمعية الإدارة وتزويد المانحين بالتقارير اللازمة.
 - إتاحة الفرصة لأصحاب المصلحة لمناقشة أعمال الجمعية والمطالبة بتصحيح أي مخالفة تشكل انتهاكًا لممارستهم.
 - معاملة منسوبي الجمعية وفقًا لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

ب- تعارض المصالح



- التأكيد على عدم استغلال الموقع الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية أو مكاسب مادية، والتعامل معها وفقًا لأحكام النظام واللائحة.
 - تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح بما يتناسب مع طبيعة الجمعية ونشاطها.
- إقرار إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح والحصول على الموافقات اللازمة قبل البدء في الأعمال التي ينشأ عنها تعارض في المصالح.
 - تعزيز الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح المالية أو الشخصية وعن طبيعة تلك المصالح عند نشوئها أو الشك في وجودها.
 - تفعيل إجراءات واضحة ومكتوبة عند تعاقد الجمعية أو تعاملها مع طرف ذي علاقة.
 - اعتماد إجراءات واضحة ومكتوبة يتخذها المجلس عند اكتشافه عدم الالتزام بسياسة عدم تعارض المصالح.
 - إيجاد إجراءات واضحة ومكتوبة للتعامل مع حالات تعارض المصالح ومعالجتها بعدل وشفافية.
- تزويد رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية بتفاصيل الحالات التي تعارض المصالح المكتشفة وحجمها والخسائر الناتجة عنها -إن وجدت-.



المخالفات والإنذارات





إنذار ثاني نهائي والإمهال ٣٠ يوم للتصحيح.

الإنذار بالمخالفة والإمهال مدة لاتزيد عن ٣٠ يوم للتصحيح.

اتخاذ المركز أحدى الإجراءات الآتية مع مراعاة التدرج في العقوبة بحسب حجم المخالفة والتكرار:

ا - إيقاف أحد المنسوبين عن العمل مدة محددة.

٦- إيقاف أحد المنسوبين عن العمل بشكل دائم.

٣-عزل مجلس إدارة الجمعية أو أحد أعضائه وتعيين بديل مؤقت.

3- تعليق نشاط الجمعية مؤقتًا.

0- دمج الجمعية في أخرى.





